

المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٥

التكاليف المقدرة المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

- ١- قرر المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أن يعقد اجتماعاً لمدة يوم واحد، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، للمؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية.
- ٢- وتقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار السالف ذكره للأطراف المتعاقدة السامية، وتقدر التكاليف بمبلغ ٢١٦ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تفصيل هذه التكاليف.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال الاجتماع تكاليف الاجتماع وفقاً لجدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة معدلاً بشكل مناسب.



٥- ورهناً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد إلى دفع حصتها من التكاليف المقدرة حالما تتلقى الإشعارات بالأنصبة.

المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية

عنوان الدورة: المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
جنيف، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (مع المحاضر الموجزة)

بنود خدمة المؤتمر	خدمة الجلسات* (بالدولار)	وثائق ما قبل الدورة* (بالدولار)	الوثائق الصادرة أثناء الدورة* (بالدولار)	المحاضر الموجزة* (بالدولار)	وثائق ما بعد الدورة* (بالدولار)	الاحتياجات من خدمات الدعم* (بالدولار)	الاحتياجات الأخرى* (بالدولار)	المجموع* (بالدولار)
خدمات الترجمة الشفوية والجلسات	١٤ ٦٠٠							١٤ ٦٠٠
ترجمة الوثائق	١٦ ١٠٠		٣٣ ٠٠٠	١٤ ٩٠٠				٦٤ ٠٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم ^(١)		١ ٢٠٠					١ ٢٠٠	١ ٢٠٠
احتياجات أخرى ^(١)						٢١ ١٠٠	٢١ ١٠٠	٢١ ١٠٠
المجموع	١٤ ٦٠٠		٣٣ ٠٠٠	١٤ ٩٠٠		١ ٢٠٠	٢١ ١٠٠	١٠٠ ٩٠٠

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٠,٨٩٥ فرنك سويسري.

١٠٠ ٩٠٠	ألف - مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) بـ
٩٩ ٩٠٠	١- موظف من الفئة ف-٣ لمدة ستة أشهر
٢ ٠٠٠	٢- أجهزة ومعدات ولوازم
١٠١ ٩٠٠	المجموع الفرعي
١٣ ٢٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة + بـ
١١٥ ١٠٠	المجموع الفرعي
٢١٦ ٠٠٠	المجموع الكلي (المقرب) ألف + بـ
	(١) أخصائي صوت/تسجيل (٢ × يومان) ٨٥٠ دولاراً؛ (١ × يوم) ٣٥٠ دولاراً.
	(٢) استئجار حاسوب وطابعة وذاكرة محمولة (flash disk) ٧٠ دولاراً؛ سكرتير (٢ × ٧ أيام) ٦ ٢٥٠ دولاراً؛ محرران (يومان) ١ ٤٤٠ دولاراً؛ موظف لمراقبة الوثائق (١ × يوم) ٤٤٥ دولاراً؛ موظف لتوزيع الوثائق (١ × يوم) ٤٤٥ دولاراً؛ مساعدة مكرسة للخدمات الحاسوبية وإدارة الموارد المالية ١٢ ٥٠٠ دولار.